

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القسر ار

بصفتها : الحفظية
رقم القضية :

٢٠٠٩/١١٨٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعلم

الم الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخريشة
وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، خليفة السليمان ، فهد المشاقبة ، محمد الروجوب

- المدعى ضد : سالم إبراهيم سالم الرواجفة .
وكيله المحامي سليم مدانات وأحلام مستانك .
بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٤٠٠٨/٩٠٩ فصل ٣٠٠٨/١١٢٣ القاضي (بنسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفولة رقم ٤٠٥/٤٠٠٩٠٢٧ فصل ٢٠٠٨/٢٠٠٨)
والحكم يلزم المدعى عليهم بخلافه المأجور موضوع هذه الدعوى وتسليمه للمدعي سالم إبراهيم سالم الرواجفة خالياً من الشواغل وتضمينهم كافة الرسوم والرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٧٥ ديناراً أتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلاعنه أسلوب التمييز بما يلى :-

- ١- خالفت المحكمة القانون وتؤليه وتقسيمه باستبعاد البينة المقدمة من الممذرين والتي من ضمنها البين الحاسمه التي حلفها الممذرون وخالفت بذلك القانون من حيث أن البين الحاسمه التي يوجهها أحد أطراف الدعوى للأخر تحسم النزاع كلباً .
٢- أخطأ المحكمة وخالفت القانون والإجتهاد القضائي المستقر بأنه وعلى سبيل التلاوب وفي حال أن بدا لها عجز الممذرين عن إثبات الدفع أن يتم إفهامهم أن

من حقهم توجيه اليمين الخامسة حول هذه الواقعية ، سبماً وإن مطالبة المميز

ضده لم تتضمن المطالبة بأية أجور .

أخطاء المحكمة وخالفت القانون فيما توصلت إليه حيث أنه لا يبيشه

مع التناقض ذلك أن المدعي (المميز ضده) وفي معرض تقديم بيئاته

كان وجه إزار عدلی بموضوع غصب عقار وتناقض مع بيئاته وطلباته في هذه

الدعوى .

٤- أخطاء المحكمة وخالفت القانون فيما توصلت إليه حيث أن المدعي / المميز
ضده تقدم بشكوى إعطاء مصدقة كاذبة وغصب عقار ضد المميزين بالدعوى
رقم ١٢٣٠٨/٦٠٠٨٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ وتم سماع شهادته في هذه الدعوى على
 موضوع غصب العقار الذي يدعى به .


٥- الثابت قفها و قالوينا أن صدور حكمين متناقضين في ذات الموضوع ينطوي على
مخالفه و انسحه وأن المدعي (المميز ضده) و خلال رؤية الدعوى موضوع
هذا التمييز تقدم المحكمة صلح حقوق الطفولة بالدعوى رقم ٥٩٤/٧٠٧٠٢ صلح
حقوق الطفولة بموضوع منع المعارضه في قطعة الأرض رقم ٦٩٥٦٩ حوض
البرنيس من أراضي الطفولة وهي ذات قطعة الأرض موضوع الدعوى وصدر
بها قرار برد الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ .




بهدف الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وتفضي القرارات المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٩ قدم وكيل المميز ضده للاحة جوايبة طلب في نهایتها قبول اللائحة
الجوايبة شكلاً ورد التمييز وتأليه الحكم المميز وتضمين المميزين الرسوم و المصروف
وأتعاب المحملة .

الـ

بعد التدقيق والمداوله تجد أن المدعي سالم إبراهيم سالم الرواجفة تقدم لدى محكمة
بدائية حقوق الطفولة بالدعوى رقم ٤٤/٥٠٠٢٠٠٩ بموجهة المدعى عليهم للمطالبه بإخلاء مأجور
أجرته السنوية ٣٦٠٠ دينار بسبب التخلف عن دفع الأجرة مع الرسوم و المصروف و الأتعاب .
بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٨ حكمت المحكمة برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم و المصروف
والأتعاب .

32
6





18/01/2008
ભૂર્ગામ હાઇવે ૮૧ દ્વારા ૩૩૩૫ - ૩૩૪૧ ૧૮/૦૧/૨૦૦૮

શ્રદ્ધાળી કૃતી એન્ટોપીકોર્પુલિન્ઝ.

આજ તેવું કર્તા એવી બાબતો ચેતના થાયા છે કે આ કાંઈ કારણું થાયા હાજરી નથી અને કૃતી એન્ટોપીકોર્પુલિન્ઝ ૬૦ એ વર્ષનાંથી ૧૯૭૮ નું સિનિયર સ્ટેટ્યુડીસ કુલ ૫૮૦ એન્ટોપીકોર્પુલિન્ઝ કુલ અધિક અસ્થાની કારણે એવી બાબતો ચેતના થાયા હાજરી નથી. એવી કારણે એવી બાબતો ચેતના થાયા હાજરી નથી.

શ્રદ્ધાળી કર્તા કૃતી એન્ટોપીકોર્પુલિન્ઝ.

તું કાંઈ કારણે એવી બાબતો ચેતના થાયા હાજરી નથી. એવી બાબતો ચેતના થાયા હાજરી નથી.

શ્રદ્ધાળી કર્તા કર્મચારી એન્ટોપીકોર્પુલિન્ઝ.

નામનામ પાઠ ૩૦૬/૭૦૦૨ નામનામ પાઠ ૩૦૬/૭૦૦૨ નામનામ પાઠ ૩૦૬/૭૦૦૨ નામનામ પાઠ ૩૦૬/૭૦૦૨